

AL-ILM Journal

Volume 6, Issue 1

ISSN (Print): 2618-1134

ISSN (Electronic): 2618-1142

Issue: <https://www.gcwus.edu.pk/al-ilm/>

URL: <https://www.gcwus.edu.pk/al-ilm/>

Title	الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته في ضوء السيرة النبوية
Author (s):	Dr. Muhammad Ismail Dr. Abu Bakr Bhutta Dr. Qasim Azzam Bhutta
Received on:	20 Januray, 2022
Accepted on:	05 June, 2022
Published on:	10 June, 2022
Citation:	English Names of Authors, “Al-Irhab Asbabahu wa Turuq Makafihatahu fi Dhau al-Siratul Nabawia”, AL-ILM 6 no 1(2022):357-374
Publisher:	Institute of Arabic & Islamic Studies, Govt. College Women University, Sialkot



الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته في ضوء السيرة النبوية

د.محمد إسماعيل بن عبد السلام*

د.أبو بكر هيته**

د.قاسم عزام***

Abstract

Praise be to Allah, and prayer be upon the holiest Prophet and messenger of Allah. This is a research article entitled as "Terrorism its causes and how to control". Islam is a religion of peace. Its teachings do not allow its followers to spread fear, violence and terrorism in any society. It forbids killing innocent human beings and shedding their blood. It does not allow the youth to carry weapons and destroy the belonging of others and spread terror in the society. The west thinks that the Muslims are the only obstacles in establishing peace and harmony in the world. It is only an accusation leveled against the Muslims by the western countries. So this topic requires from Muslims to heed to this subject to know the facts and refute their accusation. This is why this topic was selected. It has been endeavored to mention the causes of spreading terrorism and how to eradicate terrorism from the world in the light of the teaching of the Holy Prophet (PBUH). The author of this paper deals with this topic by dividing it into three sections.

The first sub-chapter: Idiomatic & Lexical Meaning of Terrorism

The second sub-chapter: The causes of Terrorism

The third sub-chapter: Methods of prevention and remedies of Terrorism

Keywords: Hot Issue; Peace; Praiseworthy; Conciliation; Security

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد! فإن الدين الإسلامي دين أمن وسلامة ورحمة فجاء بتعاليمه القويمة ومقاصده العظيمة، أمرا بالأخلاق الفاضلة والآداب العادلة ومحذرا من الجور والغدر والفجور والخيانة.

وإن من أعظم الظلم ما يعيشه العالم في هذه الأيام من إرهاب لقلوب مطمئنة وإزهاق لأنفس بريئة وإراقة لدماء معصومة فكان من الواجب على العلماء وطلاب العلم بيان حكم هذا الجرم العظيم والاعتداء الأثيم.

*الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها، الجامعة الوطنية للغات الحديثة - إسلام آباد

**الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها، الجامعة الوطنية للغات الحديثة - إسلام آباد

***الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها، الجامعة الوطنية للغات الحديثة - إسلام آباد

فإن الإرهاب حديث الساعة، وهو الشغل الشاغل لدى الشعوب والأمم كافة على اختلاف مستوياتهم والمتهم الأول في ذلك هم المسلمون، ويظن الغرب أنه لا يوجد على ظهر الأرض من يحول دون إحلال السلام وإشاعة الوئام والانسجام بين أبناء الأرض إلا المسلمين الذين يستعملون العنف والإرهاب في المجتمع يقتلون الأبرياء ويحرضون الشباب على رفع السلاح وتدمير وتخريب الممتلكات ويبثون الرعب.

لذلك يجب الاهتمام بهذا الموضوع والعناية ببحثه لتجلية الحقائق ورد الاتهامات الغربيين ودحض الشبه وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك ففي هذا الصدد اخترت عنوان البحث "الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته في ضوء السيرة النبوية". ولذا قسمت هذا البحث إلى المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع، خطة البحث وأسباب اختياري له.

جعلت المبحث الأول بعنوان: الإرهاب لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب

المبحث الثالث: طرق الوقاية من الإرهاب وعلاجها

وقد ناقشت هذه المباحث ودلت عليها آيات قرآنية والسيرة النبوية ووضحت ذلك بما ذكره كبار العلماء والمفسرين.

أما الخاتمة، فأوردت فيها نتائج البحث وقدمت بعض التوصيات.

المبحث الأول: الإرهاب لغة واصطلاحاً

مفهوم الإرهاب في مصادر اللغة العربية:

عند دراسة المفاهيم والمعاني لا بد أولاً من الرجوع إلى معاجم اللغة الأصيلة، وملاحظة تطور المعنى في المعاجم الحديثة وبالنظر في ذلك نجد في ما يأتي:

الإرهاب لغة⁽¹⁾:

كلمة "إرهاب" مصدر للفعل "أرهب يرهب" بمعنى: أخاف وأفزع، والفعل "أرهب" رباعي بزيادة الهمزة على أصله الثلاثي "رهب" ⁽²⁾.

قال ابن فارس: "الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دِقَّة وخِفَّة، فالأول الرهبة، تقول: رَهَبْتُ الشَّيْءَ رُهْبًا، ورُهْبَةً، ومن الباب الإرهاب، وهو قَدْعُ الإبل من الحوض، وذِيَادُهَا، والأصل الآخر الرَّهْبُ، الناقاة المهزولة" ⁽³⁾.

قال الزبيدي: "أرهبته ورهبتة واسترهبتة: أزعجت نفسي بالإخافة، والإرهاب "بالكسر": الإزعاج، والإخافة: تقول العرب: يقشعر الإهاب إذا وقع منه الإرهاب" ⁽⁴⁾.

وأقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة لفظة "الإرهابيون" وعرفها بأنها: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"⁽⁵⁾.
 ووردت كلمة "رهب" وبعض ما اشتق منها من تصريف في القرآن والسنة في مواضع عديدة على الأصل اللغوي.

ومن ذلك ما جاء في الآيات التالية باشتقاقها المختلفة:
 قال تعالى: ﴿فَارْهَبُون﴾، ﴿وَاسْتَزْهَبُوهُمْ﴾، ﴿يَزْهَبُونَ﴾، ﴿تُزْهَبُونَ بِهِ﴾، ﴿رَهَبًا﴾، ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً﴾⁽⁶⁾.

وغير ذلك من الآيات المتضمنة لمشتقات كلمة "رهب" التي تدل في كتب التفسير على الخوف والفرع والخشية كما هو عند أهل اللغة.

ومن السنة النبوية:

إن مشتقات مادة (رهب) لم ترد كثيرا في الحديث النبوي الشريف، وأشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) و (رَهَابًا) في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي يرويه في الدعاء ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ))⁽⁷⁾. وما جاء في دعاء النبي ﷺ قوله: ((رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شُكْرًا، لَكَ ذِكْرًا، لَكَ رَهَابًا...)) "رَهَابًا" أي: كثير الخوف⁽⁸⁾.

مفهوم الإرهاب في اللغات المعتمدة عالميا

أصل كلمة الإرهاب "Terrorism" من الكلمة اللاتينية "Terror" وهي بمعنى الفرع والخوف، والقلق المتناهي غير المألوف، وأول ما ظهرت في اللغة الفرنسية بلفظ "Terrorism"⁽⁹⁾.
 وعرفه القاموس الفرنسي "روبير" بأنه: "الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي؛ مثل: الاستيلاء أو المحافظة على السلطة أو ممارسة السلطة"⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب

إن الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب لا يمكن حصرها في سبب أو سببين ثم جعل الإرهاب ناتجا عنها دون غيرها.

ومن خلال الاستقراء يمكن جمع أهم الأسباب التي يظهر تأثيرها من النواحي المختلفة ونكتفي بذكر أهمها

1 - الأسباب العقيدية:

الأسباب العقيدية منشؤها الدين أو العقيدة التي يؤمن بها الإنسان أيًا كانت طبيعتها ومن هذه الأسباب ما يأتي:

أولاً: الغلو:

يوجد الغلو في جميع الأديان من بعض المنتسبين إليها وليس محصورا في دين دون آخر، كما يقع كذلك من اللادينيين أيضا. ومحاولة ربط الغلو بالدين الإسلامي دون غيره محاولة مآكرة

يدفعها الواقع العملي العالمي، وتدفعها الأدلة الشرعية، ومن يمعن النظر يجد أن الفهم السائد عند البعض هو: أن الالتزام بالإسلام والحكم بشريعة سيد الأنام P نوع من الغلو فصاروا يكتبون فيه من هذا المنطق، فاختلطت الأمور وضخمت مشكلة الغلو عند المسلمين⁽¹¹⁾.

فالغلو إما أن يكون غلوا في العبادات وإما أن يكون غلوا في الاعتقاد وهذا هو الأخطر والأشد ضررا بين المسلمين، ومثال ذلك: الغلو في التكفير وما يترتب عليه من استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وكان أول من أظهر التكفير بغير حق هم الخوارج، وتبعهم في ذلك جمهور الرافضة، واستحللهم لدماء المسلمين ناتج عن غلوهم وابتداعهم، إذ يرون من ليس على طريقتهم خارجا عن الدين حلا الدم، وهذا شأن صاحب كل بدعة⁽¹²⁾. يقول ابن عمر رضي الله عنهما فيهم: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين"⁽¹³⁾.

وهذا التكفير وما ينبني عليه من أحكام سببه الغلو الذي حذر منه الرسول P بقوله: ((وَأَيُّكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ))⁽¹⁴⁾. وقال الرسول P: ((هَلَكُ الْمُتَنَطِّعُونَ)) قالها ثلاثا⁽¹⁵⁾.

ثانيا: التأويل الفاسد للنصوص الشرعية والخطأ في منهج الاستدلال:

التأويل أخطر سلاح استعمله أهل الأهواء في تقرير أصولهم الفاسدة، وأهم ما يعتمدون عليه في الاستدلال على مقولاتهم الفاسدة، وهو الأسلوب الذي يلجأون إليه في مصادمة النصوص وردّها ردا صريحا، أو رد دلالتها وأحكامها ومعانيها⁽¹⁶⁾. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾⁽¹⁷⁾، "وهؤلاء أهل الجدل والكلام، وأشد ما عرض على الشريعة من هذا الصنف أنهم تأولوا كثيرا مما ظنوه ليس على ظاهره... وبالجملة فأكثر التأويلات التي زعم القائلون بها أنها من المقصود من الشرع إذا توّملت وُجدت ليس يقوم عليها برهان"⁽¹⁸⁾.

ثالثا: الجهل بالعلم الشرعي:

إن الجهل أفة عظيمة، وخطر جسيم، وسبب في الضلال، وإن من أعظم الجهل القول على الله بغير علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁹⁾، قال ابن تيمية رحمه الله: فصلح بني آدم بالإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالا⁽²⁰⁾. وقال ابن القيم رحمه الله: وأصل الشرك والكفر: هو القول على الله بلا علم⁽²¹⁾.

وقد بين P أثر الجهل، وأنه سبب في ضلال الناس كما قال رَسُولَ اللَّهِ P: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))⁽²²⁾.

2 - الأسباب الفكرية:

إن هذا النوع من الإرهاب الفكري هو استخفاف بعقولنا وهو أخطر أنواع الإرهاب وهو بطش بالوعي وبالفكر، وبالذاكرة، وبالعلم، والإرهاب الفكري موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة. وتعود الأسباب الفكرية للإرهاب في أغلبها إلى معاناة العالم الإسلامي بالتيارات المعاصرة المختلفة، ومن أبرز التيارات المعاصرة، هي:

أ: تيار علماني:

يدعو إلى بناء الحياة على أساس دنيوي وغير مرتبط بالأصول الشرعية ولا بالتقاليد والعادات والموروثات الاجتماعية الأصيلة، هي من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه، عوائق في طريق التقدم والانطلاق نحو الحضارة.

ب: تيار ديني متطرف:

يعارض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري، فهي من وجهة نظرهم ليست إلا فسادا في الأخلاق، وتفككا في الأسر وجمودا في العلاقات الاجتماعية، فهم يرون أن الحضارة تجعل الفرد يعيش لنفسه مليئا لرغباتها متنكرا للأداب والفضيلة⁽²³⁾.

ج - تشويه صورة الإسلام والمسلمين:

إن أفعال الناس المنتسبين إلى الدين، تنسب عادة إلى الدين ذاته، فإذا غلا امرؤ في دينه فشدد على نفسه وعلى الناس، وجر في الحكم على الخلق، نسب الناس ذلك إلى دينه فصار فعله ذريعة للقدح في الدين.

ونتيجة لكثرة العمليات الإرهابية التي استهدفت المصالح الغربية في بعض البلاد الإسلامية، فإن الغرب يقف اليوم موقف الحذر من المسلمين بسبب الأعمال الإرهابية العديدة التي استهدفتهم في داخل دولهم وخارجها، ونتيجة لما يصلهم من تهديدات باسم أشخاص يزعمون أنهم مسلمون، يدافعون عن الإسلام هذا الأمر يشير إلى وجود خلل فكري ديني لدى بعض الفئات التي تؤمن الدفاع عن الإسلام والجهاد باسم الدين⁽²⁴⁾.

3 - الأسباب الاجتماعية:

هناك أسباب كثيرة ومن أهم الأسباب الاجتماعية التي قد تؤدي إلى الإرهاب ما يأتي:

التفكك الأسري:

نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط الطفل بأسرته في الفترة التي يصعب عليه فيها الاعتماد على نفسه في سن الطفولة والمراهقة فإن الأسرة تقوم بدور مهم في تحديد طبيعة السلوك لديه لأن

الطفل لا يولد وبه ميل فطري إلى الجريمة أو عدمها ولكن المجتمع المحيط بالطفل هو الذي يؤثر فيه ويحدد الاتجاه الذي يسير فيه⁽²⁵⁾.

إن التفكك الأسري يقوض مقومات العائلة وتهار معه وظائفها الأساسية ويُضعف أو يُعطل الأدوار الضرورية التي تقوم بها الأسرة عادة مثل: التنشئة الاجتماعية السليمة، وتوثيق الروابط الأسرية، وتقوية الأسرة وتحصينها لبناء المجتمع وباختفائها تسود عوامل الإرهاب فتسيطر على المجتمع وتحول دون النهوض به⁽²⁶⁾.

وفي ضوء التغير الاجتماعي الحاصل ظهرت مظاهر سلوكية جديدة، زد على ذلك التقدم في مجالات الاتصال والمواصلات، مما أتاح اتصال مجتمعات الشرق والغرب. استوردت معها قيما جديدة ومفاهيم وأفكارا غريبة وتعاليم هجينة جعلتها ممزقة وهزيلة لا تتناسب مع القيم الإسلامية السائدة، وحصل مع هذا الاختلاط أن القيم المادية أصبحت الصدارة في سلم ترتيب القيم داخل المجتمع مما أدى إلى تدهور المرتبطة بالقضايا الدينية الروحية والتقاليد العربية الأصيلة فاختلفت بذلك الموازين التي تضبط المجتمع⁽²⁷⁾.

جلساء السوء:

الإنسان مخلوق على الفطرة، والمجتمع الذي يحيط به يؤثر في هذه الفطرة إيجابا وسلبا، فالإنسان يتأثر بمن حوله، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، وواقع الحياة الإنسانية؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يمجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْمَتِهِ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ))⁽²⁸⁾.

وقد بين رسول الله ﷺ هذا في قوله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ))⁽²⁹⁾.

اختلال العلاقة بين العلماء والشباب:

عندما يهجر الشباب علماء الأمة ويبدأ بالتلقي من المصادر غير الموثوقة يحدث شرخ كبير في المجتمع لأن عدم الرجوع للعلماء عند نزول النوازل، وحدوث الحوادث، يوقع الناس في هرج ومرج لأن غياب المرجعية وحاجة الناس إلى من يرشدهم في أمر دينهم يؤدي إلى اتخاذ رؤوس جُهَّال، قَيْسُالُونَ، فيفتون بغير علم، فيضِلُّون ويضِلُّون⁽³⁰⁾.

وهذا ظاهر في اتخاذ بعض هذه الجماعات حذاء أسنان رؤوسا، يأخذون عنهم العلم ويتركون العلماء الراسخين، ويطعنون فيهم ويرمونهم بأنهم علماء سلطة، وأنهم جهلة بفقهاء الواقع، وسطحيون ومُلبَّسٌ عليهم من قبل الحكام، وأنهم ليسوا مرجعا في النوازل المُدْلِهِمَةِ إلى غير ذلك من الافتراءات⁽³¹⁾.

4 - الأسباب الاقتصادية:

إن الأزمة الاقتصادية التي تعيشها معظم دول العالم فهي أيضا تشكل دافعا إلى الإرهاب والعنف، فالفوارق الطبقية في المجتمع وسوء توزيع الثروة الوطنية والنظرة المادية السائدة في العالم أدت إلى تباعد المسافة بين الطبقات، فالطبقات المحرومة تعيش حاقدة على المجتمع وتشعر بالترقة والاضطهاد والقنوط ويكون رد فعلها استخدام العنف بشكل فردي أو جماعي، وضرب مصالح المجتمع يدفعها حب الانتقام، وأية حركة سياسية أو اجتماعية تثير هذا الموضوع لصالح الأغلبية المسحوقة في المجتمع ستلقى الدعم والتأييد من جموع الفقراء، فمن يعانون من اضطهاد السلطة أو من اضطهاد فئة تتحكم بمصالحهم حيث أخذت القلة الغنية، تتحكم بالكثرة الفقيرة في المجتمع وتحرمها من أبسط مقومات الحياة الحرة الكريمة⁽³²⁾.

5 - الأسباب النفسية:

إن الجانب النفسي الناجم عن اختلال القيم والفرغ الروحي والاضطراب والقلق وفقدان الشخصية السوية بالإضافة إلى انعدام الفرص الحياتية التي تحقق طموح الشباب وأحلامه كلها تؤدي إلى الإحباط واليأس فتولد الرغبة في الانتقام فتكون أهم شريحة وأقواها مهياة لتحقيق أهدافها وحل مشكلاتها بأي وسيلة.

إن الدافع الذاتي مهم جدا فمن يملك غريزة عدوانية في ذاته يكون أقرب إلى ارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها ولديه الاستعداد للمشاركة والمساهمة في أي عمل عدواني، فهذه الرغبة تجعل الفرد أكثر عدوانية وتقوي الرغبة لديه في السيطرة على الآخرين، ويمكن أن يتم صقل الغريزة العدوانية والاستفادة منها وجعلها تعود بالنفع له وللآخرين من خلال تحويلها إلى سلوك ومنهج يتحلى به الفرد تجاه المستعمرين فحسب⁽³³⁾.

6 - الأسباب السياسية:

إن الأسباب السياسية للإرهاب متنوعة ولا يمكن الإحاطة بها جميعا تدني مستوى المشاركة السياسية، وخاصة بالنسبة للشباب ومن مختلف الطبقات، في اتخاذ القرارات التي تمس حياة المواطن بما في ذلك الحياة اليومية سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو الحي السكني أو العمل أو عن طريق العضوية الفعالة والنشطة في التنظيمات الشعبية والرسمية، فشباب اليوم بعيد عن الممارسة السياسية بمعناها الواسع التي تنمي لديه القدرة على إبداء الرأي والحوار حول مسائل عامة أو اجتماعية، والتي تعود على تقبل الرأي الآخر بعد تحليله ونقده والتنازل عن رأيه إذا اقتنع بغيره⁽³⁴⁾.

الدوافع القومية:

تعد العوامل القومية من الأسباب المهمة في حدوث العنف والإرهاب في المجتمعات التي تتكون من أكثر من قومية. ففي حالة سيطرة قومية على زمام الأمور في البلاد وتفضيلها لأتباعها وإعطائهم المكاسب الاقتصادية والمواقع السياسية والاجتماعية المرموقة على حساب قوميات الأخرى، سيولد ذلك لديها شعورا وانطبعا بالدونية وعدم أهليتها لتسليم مواقع حساسة في الدولة، وهكذا كلما ازدادت حدة الفوارق والحوازر بين القوميات، ازداد الصراع فيما بينهم، وتأخذ القومية المضطهدة بالمطالبة بحقوقها وجعلها أسوة بالقومية التي تسيطر على مقاليد الحكم، وعندما لا تجد القومية المضطهدة من يسمعها أو يستجيب لمطالبها، ولا يمكن تحقيق مطالبها بالطرق السلمية وعبر الوسائل الديمقراطية لعدم وجودها، تلجأ إلى أسلوب العنف والإرهاب وهو الطريق الوحيد أمامها على أمل أن تحصل على بعض المكاسب⁽³⁵⁾.

المبحث الثالث: طرق الوقاية من الإرهاب وعلاجها

أولاً: تقوية الوازع الديني:

تقوية الوازع الديني من أساليب الوقاية حتى لا يقع في المحذور ويكون ذلك بتصحيح معتقده أولاً ثم محافظته على العبادات واجتناب المناهي والمنكرات. وتصحيح العقيدة يكون بتحقيق العبودية لله جل وعلا، والخلوص من الشرك، والإيمان بالملائكة، والكتب، والنبين، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، والإيمان بأن محمداً ر عبد الله ورسوله، وعدم الغلو فيه، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر. والعبادة تشمل جميع الأمور من الأقوال، والأعمال، الظاهرة والباطنة، الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأمثال ذلك هي من العبادة، وذلك أن العبادة هي الغاية المحبوبة له، والمرضية له التي خلق الخلق لها⁽³⁶⁾، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁷⁾ فالإنسان الذي يتمسك بالدين ويلتزم بالسنة يضمن دفاع الله تعالى عنه ونصره. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾⁽³⁸⁾، فما ظنكم بمن كان الله نصيره وحاميه، يتولى الدفاع عنه، وينصره ويؤيده وإلى طريق الصواب والهداية يرشده. فإن تقوية الوازع الديني، ولزوم العبادة من أسباب الوقاية من الوقوع في الفتنة.

ثانياً: منح الوسطية:

إن التوسط عدم التشدد في الدين كما بين ذلك النبي P ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي P قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَنَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ))⁽³⁹⁾، فالألفاظ فسددوا، وقاربوا، وأبشروا: دلالت على

الاعتدال والتوسط، ولا يتحقق كون الدين يسرا إلا إذا كان توسطا واعتدالا وإلا غلب الدين المتشدد المتنوع المتطرف الزائع، وقد ذكر الفقهاء قديما صفة الوسطية، وقرنوها بالاعتدال.

كان النبي ﷺ يحرص على تشريع التوازن والاعتدال في كل شيء؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدُهم: أما أنا فأني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكيي أصوم وأفطر، وأصلي وأزهد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))⁽⁴⁰⁾.

فإن التزام الوسطية والاعتدال، والابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين من أهم الضمانات اللازمة لاستمرار نعمة الأمن والاستقرار، والبعد عن التطرف والإرهاب.

ثالثا: استغلال الفرد لوقت فراغه وشغله بما ينفع:

إن الشخص الذي يشغل نفسه بالطاعة، والعلم، وطلب الرزق، والدعوة إلى الخير، والتعلق بالمساجد؛ فإن التطرف لا يجد إلى نفسه وقلبه وعقله سبيلا.

فليقطع المؤمن الوقت بالعلم وطلبه، والقرآن وحفظه، والدعوة إلى الله على بصيرة؛ فمن لم يشغل نفسه بالحق شغلته بالباطل، ومن هداه القرآن فقد أمن، ومن أمن فقد سلك طريق الجادة، وكان من الناجين، وقال عبد الله بن مسعود: "إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ فَاشْغُلُوهَا بِالْقُرْآنِ، وَلَا تَشْغُلُوهَا بِغَيْرِهِ"⁽⁴¹⁾.

ولا شك أن من انشغل بالقرآن فقد أتى بابا عظيما من الخير والصلاح والهدى والنجاة في الدارين.

رابعا: وجود القدوة الحسنة:

إن كثيرا ما ينحرف الأبناء عند فقدهم القدوة الحسنة داخل أسرهم؛ بأن يكون الأب منحرفا لا يراعي حقوق الله في معاملاته، يرتكب ما نهى الله عنه، ويترك ما أمر الله بإتيانه؛ فمثل هذا الأب يكون سببا في انحراف ابنه وسلوكه طريق الشر والضياع.

لقد بين الله تبارك وتعالى أن الأنبياء والصحابة الكرام هم القدوة الحسنة فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽⁴²⁾، وقال تعالى في مقام آخر: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُهَدَاهُمْ افْتَدَاهُ قُلٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽⁴³⁾، وكذلك الأب في أسرته يكون مقتديا به ﷺ في كل شيء.

خامسا: صيانة الأنفيس والأعراض:

قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽⁴⁴⁾.

وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»))⁽⁴⁵⁾.

سادسا: ترسيخ الوحدة والتكافل بين أفراد المجتمع ونبذ الفرقة:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بما يوطد العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم؛ فأوجبت حقوقا للجيران والفقراء والمساكين وأبناء السبيل وغيرهم؛ بغية انغماس جميع فئات المجتمع في منظومة التعايش والتكافل لصالح المجتمع.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁴⁶⁾.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))⁽⁴⁷⁾.

فالإسلام جاء بما يقوي صلة الناس بعضهم ببعض، ويزيد من تعاونهم وتكاتفهم فيما بينهم؛ صيانة لحقوقهم وحفظا لدمائهم وأعراضهم ودينهم، وجاء بكل ما يقوي المحبة، ويوطد الأخوة ويزرع التلاحم ويبث الطمأنينة؛ فمتى ما أهملت المجتمعات هذه التعاليم الإلهية والدروس النبوية التي تقيم شأنها وتحمي بنياها وتوطد أركانها؛ فعندئذ يكون الضياع والدمار والتفكك والتباغض والتحاسد والتشاجر⁽⁴⁸⁾.

لقد أرسى النبي ﷺ دعائم مجتمعه على توحيد الله ثم دعمه بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حين قدم المدينة. فعن أنس رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة"⁽⁴⁹⁾.

وعلاجها

أولا: طلب العلم والرجوع إلى كبار العلماء:

إن الاشتغال بطلب العلم وملازمة العلماء من الأسباب التي تحفظ المسلم من الانحراف: سلوكا، وفكرا لأنه يكشف له غوامض الأمور ويجعله على بينة من الأمر حال حدوث الفتن.

وقد جاءت النصوص الشرعية بالحث على طلب العلم، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽⁵⁰⁾، وقوله تعالى في مقام آخر: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٥١﴾، وقول الرسول P: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) (٥٢).

فدللت هذه الأدلة وغيرها على فضل العلم وأهله؛ ولذلك نجد أن العلماء هم الذين يَثْبُتُونَ عندما تقع الفتن؛ وذلك لمعرفتهم بفقهِ الموازنة بين المصالح والمفاسد كما بين ذلك علام الغيوب جل وعلا بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٥٣)، والاستنباط لا يكون إلا للعلماء.

إن التشجيع على طلب العلم من أهم ركائز الوقاية من الوقوع في الغلو والتطرف الفكري ويشمل لفظ العلم شقيقه: الديني والدنيوي. فحيث تعلّم الناشئة حقيقة التوحيد والإيمان بالله ورسوله، ودرسوا الفقه، والتفسير، والحديث، وغيرها تأصيلاً وتفريعاً، منتهجين طريق الوسطية أصابوا الفلاح في الدارين. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٥٤)، وقوله تعالى: ﴿..إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ..﴾ (٥٥). والخشية هي التي تحول بينك وبين معصية الله.

ثانياً: إعمال العقل:

العقل منة ونعمة من الله وفضل، وبه فضّل الإنسان عن الحيوان وغيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٥٦)، وأشار القرطبي رحمه الله إلى العقل مباشرة في ترجيحه بأنه هو مدرك الإكرام وغايته ورأسه، فقال رحمه الله: "وقيل: بالفهم والتمييز، والصحيح الذي يُعوّل عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يُعرف الله، ويُفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله" (٥٧).

فإعمال العقل إعمالاً سليماً يقتضي اتباع منهج السلف الصالح في كل شيء وهذا ما نطق به القرآن والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٥٨).

جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله P يقول: ((يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)) (٥٩).

ثالثاً: صيانة حقوق المرأة الشرعية:

هناك دعوات تغريبية تدعو إلى إخراج المرأة وسفورها وتحريها على حسب تعبيرهم من القيود الشرعية والحجاب، وهذا مما يولد رد فعل غير محمود من قبل بعض المتحمسين وغير المنضبطين في تصرفاتهم بالضوابط الشرعية، ويكون ذلك حجة لهم للقيام ببعض الأعمال

الإرهابية لذا فإن المجتمع مسؤول عن إعطاء المرأة حقوقها التي أقرتها الشريعة الإسلامية لها، ومنع دعاة التغريب من هدم المجتمع الإسلامي من خلال دعواتهم وكتاباتهم الموجهة. ولعلاج هذه القضية يجب أن نبين بأن الإسلام شرف المرأة وكرمها أيما إكرام، ولن تجد مثيله في أي ملة أخرى.

يكفي المرأة أن جعل لها ثلاثة أرباع الصحبة مع أبنائها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال ((أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ))⁽⁶⁰⁾.

ولقد كرم الإسلام المرأة بأن أوقف وأدها وقتلها وهي حية، واثبت لها حق الحياة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾⁽⁶¹⁾.

وكرمها بأن أشركها في الميراث بنصف الرجل، وبمثله في بعض الحالات، كما في الإخوة لأُم، وبأكثر منه في حالات أخرى.

وكرمها بأن جعلها كالرجل في تحمل المسؤولية، وفي الكرامة، وفي القيمة الإنسانية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَغْلَاةٌ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ))⁽⁶²⁾.

وكل هذه الحقوق ضمنها الإسلام للمرأة منذ أربعة عشر قرناً، والآن ينادون بها، وكأنهم السابقون في ذلك، كما أن لها الحق التام في التعليم، والبيع، والشراء، والعمل، وغيرها ضمن الضوابط الشرعية.

رابعاً: تحقيق العدل في المجتمع:

إن العدل مطلب أساسي، ومقصد شرعي، وواجب ديني على كل مسؤول، رئيساً كان أم وزيراً. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾⁽⁶³⁾، وقال الله تعالى في مقام آخر: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾⁽⁶⁴⁾.

فإذا علم الناس هذا الدستور وأن لا مناص من الحق والعدل وإلحاق الناس بحقوقهم وتوفيتهم إياها، فإنهم يأمنون على أنفسهم وما يملكونه من حقوق وغيرها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا))⁽⁶⁵⁾.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...))⁽⁶⁶⁾.

وإن الحاكم إذا أقام العدل بين الناس ومكّهم من حقوقهم عاش الناس في أمان، واستقرت لهم الدنيا، ودانت لهم بحذافيرها، وجاءتهم راغمة، ثم عملوا للآخرة. فالعدل هو أساس الحكم، وهو الغاية التي من أجلها شرعت الشرائع وأرسلت الرسل وبه يأمر الله تعالى عباده قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽⁶⁷⁾.

الخاتمة:

وقد خلصت من هذا البحث إلى النتائج التالية:

- 1- ولقد اختلف الغرب في معنى الإرهاب اختلافاً كبيراً، وحرصت أمريكا على عدم اعتماد تعريف دولي للإرهاب حتى تتصرف دون ضوابط، وعدم وجود تعريف موحد للإرهاب يرجع إلى فرض التعريف الغربي والمتغير على شعوب ودول العالم. وأن تعريف الإرهاب ليس من حق دولة أو ثقافة بعينها.
- 2- دحض شبه القائلين بأن الجهاد من الإرهاب وذلك لأنه مشروع لتحقيق المصلحة العامة، وهو إما جهاد دفع وهذا حق لكل أحد، أو جهاد طلب وهذا منوط بالقدرة وأمر إمام المسلمين.
- 3- الإرهاب له أسباب كثيرة منها الأسباب العقيدية والفكرية، والاجتماعية والنفسية، والسياسية والاقتصادية، وليس بالضرورة اجتماع هذه الأسباب.
- 4- طرق الوقاية والعلاج منها ما هو على مستوى الفرد، الأسرة، المجتمع والدولة.

الهوامش

- (1) جمال الدين ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت، 240/6.
- Jam ā l Aldiyn Abn Mānzur Al'ifriqa ā, Lisan Aleaārbi, Dar S ā dir Birut, Vol. 6, p. 240.
- (2) عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه، الكتاب، مكتبة الخانجي القاهرة، الأجزاء: 4، 4: 279.
- Eamru Bin Euthmān Bin Qanbār Almulāqib Sibwāyhi, Alkitabī, Maktabāt Alkhānjī Alqahirāti, Al'ajza'i: 4, Vol. 4, p. 279.
- (3) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، الأجزاء: 6، 2: 401، مادة رهب.
- Ahmad Bin Fāris, Muejam Maqāyis Allughāti, Atihad Alkitab Alearabi, Al'ajza'i: 6, Vol. 2, p. 401, Madāt Rihbi.
- (4) محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية بيروت، مادة "رهب" 2: 541.
- Muhammad Bin Abd Al-Rzzaq Almlqqb Bi Murtadā Alzzabydy, Tāj Alearus Min Jawāhir Alqāmus, Dar Alhidayat Bāyruṭ, Madā "Rihbi" Vol. 2, p. 541.
- (5) إبراهيم مصطفى أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مادة "رهب" ص: 376
- Ibrahim Mustafaa 'Ahmad, Almiejam Alwasiti, Mājmae Allughat Aleārabiat Mada "Rihbi" p. 376
- (6) سورة البقرة، رقم الآيات: 40، الأعراف: 116، 154، الأنفال: 60، الأنبياء: 90، الحشر: 13
- Surat Albaqārati, Raqm Alayat/40, Al'aerafi/116, 154, Al'anfuali/60, Al'anbia'i/90, Alhishr/13
- (7) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الأجزاء: 9، رقم الحديث: 7488، ص: 142.
- Abu Abdullah Muhammad bin Ismāil Al-Bukhāri, *Sahih Al-Bukhari*, (Dar Al Salam Li Nashr Wa Tāzee, Riyadh, Hādith No.: 7488.
- (8) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، شركة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة 2، الأجزاء: 5، رقم الحديث: 3551، ص: 558.
- Muhammad Bin Eisaa Al-Tirmādhi, Sunan Al-Tirmadhi, Sharikāt Mustafā Albabi Alhalabii Masri, Alātbeati2, Al'ajza'i: 5, Hadith No.: 3551, p. 558.
- (9) مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، شركة نهضة مصر القاهرة، 2004م، ص: 40
- Mukhtār Shuaib, Al'Irhab Sinaeat Eālmīatun, Sharikat Nahdāt Misr Alqahirāta, 2004, p. 40
- (10) عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض، ص: 13
- Abd al Rahmān Bin Sulaymān Al-Mātrudi, Nazrat Fi Māfhum Al'iirhab Walmāwqif Minh Fi Al'iislami, Markāz Almalik Faysāl Lilbuhuth Waldirasāt Al'iislatiat Alriyad, p. 13

- (11) عبد الرحمن اللويحي، مشكلة الغلو في الدين، مؤسسة الرسالة بيروت، 1:44
Abdul Rahmān Al-Luhaiq, *Mushkilat Alghului Fi Aldiyn, Muasasāt Alrisalāt Bayrut, Vol. 1, P. 44*
- (12) عبد الرحمن اللويحي، الغلو في الدين في حياة المسلمين، مؤسسة الرسالة بيروت ص:75.
Abdul Rahman Al-Luhaiq, *Alghuluu Fi Al-Deen Fi Hayat Al-Muslimin, Muasasat Alrisalat Bayrut, P. 75*
- (13) صحيح البخاري، باب قَتْلِ الْمُخَوِّجِ وَالْمُلْحِدِينَ، 9:16.
Sahih Al-Bukhari, Vol. 9, p. 16.
- (14) الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الأجزاء: 8، كتاب الحج، رقم الحديث: 3057، 5:268.
Al-Imam Al-Hafiz Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuāib bin Ali Al-Nisa'i, *Sunān Al-Nasa'i, (Dar Al-Salam lil Nashr wa Tazee, Riyadh, Hadith No.: 3057.*
- (15) الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الأجزاء: 5، كتاب العلم، رقم الحديث: 2670، 4:2055.
Al-Imam Abū ḥasan Muslim bin Al-Hajāj bin Muslim Al-Qushāiri Al-Nisabūri, *Sahīh Mūslim, (Dār Al-Salām lilshr Wa-Ttazee, Riyadh, Hadith No.: 2670.*
- (16) ناصر بن عبد الكريم العقل، رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها، دار الوطن الرياض، ط2، 1:320
Nasir Bin Abdul Kārim Al-Aql, *Rasāyil Wadirasat Fi Al'ahwa' Waliāftiraq Walbidāe Wamāwqif Alsalaf Minhā, Dar Alwatan Alriyadi, Vol. 1, p. 320*
- (17) سورة آل عمران، رقم الآية/7
Surah Al Imran, Verse No. 7
- (18) محمد بن أبي بكر بن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي الدمام، ط1، 1:190
Muhammad bin Abi Bakr Ibn Al-Qāyyim, *Iielam Al-Mawqiein, Dār Ibn Al-Jawzi Dammām, 1st Edition, Vol. 6, p. 190*
- (19) سورة الأعراف، رقم الآية/33
Surat Al-A'raf, Verse No. 33
- (20) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الكتب الرياض، 15/242
Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyāh, *Majmue Fatawā Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyāh, Dar Alam Al-Kutub Al-Riyadh, Vol. 15, p. 242*
- (21) محمد بن أبي بكر بن القيم، مدارج السالكين، دار ابن خزيمة الرياض، ط1، 1:373
Muhammad ibn Abi Bakr ibn al-Qayyim, *Madārij Al-Saalikin, Dār Ibn Khuzaymah, Riyādh, 1st Edition, Vol. 1, p. 373*
- (22) صحيح البخاري، رقم الحديث:100
Sahih Al-Bukhari, Hadith No.: 100.
- (23) خالد بن صالح الظاهري، دور التربية الإسلامية في الإرهاب، عالم الكتب، ص/61-62

Khalid bin Sāleh Al Dhāhiri, *Dawr Al-Tarbiat Al-Islāmiat Fi Al-Irhab*, p. 61-62

(24) المرجع السابق، ص: 63 – 64

Ibid, p. 63-64.

(25) عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية بيروت، ص: 107

Omar Al-Saeed Ramādan, *Duroos Fi Ilm Al-Ejrām*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Beirut, p. 107

(26) ابن الخوجة، الحرب والحراية والبعي والإرهاب، دار الوفاء بيروت، ص: 88

Ibn Al-Khoja, *Al-Hārb Walharabat Walbāghy Wal-Irhab*, Dar Al-Wafā Beirut, p. 88

(27) الدكتور عبد الرؤوف الجرداوي، الإسلام وعلم الاجتماع الديني، الكويت، ص: 217

Dr. Abdul-Raouf Al-Jardāwi, *Al-Islam Wa Ilm Al-Ijtimā Aldiynii*, Kuwait, page. 217

(28) صحيح البخاري، رقم الحديث: 1358، 297:

Sahih Al-Bukhari, Hadith No.: 1358, Vol. 2, p. 95.

(29) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية صيدا بيروت، الأجزاء: 4، كتاب الأدب، رقم الحديث: 4833، 4: 259.

Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, *Sunān Abi Dawood*, Publisher: Al-Asriya Library, Sidon, Beirut, Parts: 4, Book of Literature, Hadith No.: 4833, Vol. 4, page. 259.

(30) محمد بن عمر بازمول، معاملة العلماء، دار الإمام أحمد القاهرة، ط 1، ص: 62 – 63

Muhammad Bin Omar Bāzml, *Mueamalāt Aleulama'i*, Dar Imam Ahmad Cāiro, p. 62-63

(31) أبو الحسن السليمان، التفجيرات والاعتيالات، الأسباب والآثار والعلاج، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ص: 109

Abu Al-Hasan Al-Sulaimani, *Altāfjirat Waliaightialātu*, Al'asbab Walathār Walealaji, Ministry Of Islamic Affairs, Endowments, Call And Guidance, Riyadh, p. 109

(32) حسن محمد حسن طوالة، العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني، معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية 1998م، ص: 36

Hassan Muhammad Hassan Tawālbeh, *Aleunf Wal'iirhab Fi Almanzur Alsiyasii Aldiyni*, Maehad Alqāyid Almuasis Lildirasat Alqāwmiat Walaishtirakiat Aleulya Fi Aljamieat Almistansariat, 1998, p. 36

(33) توماس بلاس، العنف والإنسان، ترجمة د عبد الهادي، دار الطليعة، شباط 1990م، ص: 87

Thomas Blass, *Aleunf Wal'Insan*, Tarjamah; Dr. Abdul Hadi, Dar Al-Talieat, Shubat 1990, p. 87

- (34) أبو الروس أحمد، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص/19
20 –
- Abu Al-Ross Ahmed, Al-Irhab Waltātaruf Waleunf Fi Alduwāl Al-Earabia, Al-Maktab Al-Jamieii Al-Hadith Al-Iskandariyāh, p. 19-20
- (35) الدكتور أسامة الغزالي، العنف والسياسة في الوطن العربي، الأردن، ص:37
- Dr. Osama Al-Ghazālī, Violence and Politics in the Arab World, Jordan, p. 37
- (36) أحمد بن عبد الحلیم بن تميمية، العبودية، مكتبة المعارف الرياض، ص:5 – 6
- Ahmed Bin Abdul Halim Bin Taymiyyāh, Al-Ubudiyyah, Al-Maāref Library, Riyadh, p. 5-6
- (37) سورة الذاريات، رقم الآية:56
- Surat Al-Dhariyāt, Verse No. 56
- (38) سورة الحج، رقم الآية:38
- Surat Al-Hajj, Verse No. 38
- (39) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث:39، 16:1
- Sāhih Al-Bukhāri, Hadith No.: 39, Vol. 1, p. 16.
- (40) المرجع السابق، كتاب النكاح، رقم الحديث: 5063، 2/7
- Ibid, Hādith No.: 5063, Vol. 2, p. 7.
- (41) أبو بكر بن أبي شيبة، مُصنّف ابن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة:1، الأجزاء: 7، رقم الحديث: 30633، 6:126
- Abu Bakr Bin Abi Shaybāh, Musanaf Ibn e Abi Shaybah, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, Edition: 1, Parts: 7, Hadith No.: 30633, 6/126
- (42) سورة الأحزاب، رقم الآية:21
- Surat Al-Ahzāb, Verse No. 21
- (43) سورة الأنعام، رقم الآية:90
- Surat Al-An'am, Verse No. 90
- (44) سورة المائدة، رقم الآية:32
- Surat Al-Ma'idah, Verse No. 32
- (45) صحيح البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث: 4403، 176/5
- Sahih Al-Bukhāri, Hadith No.: 4403, Vol. 5, p. 176.
- (46) سورة المائدة، رقم الآية:2
- Surat Al-Ma'idah, Verse No. 2
- (47) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 13، 12/1
- Sahih Al-Bukhāri, Hadith No.: 13, Vol. 1, p. 12.
- (48) ناصر بن مسفر الزهراني، حصاد الإرهاب، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، ص:100
- Nāsir Bin Masfar Al-Zahrani, Hisad Al-Irhāb, Maktabā Al-Eabikan, Riyadh, 1, P. 100
- (49) صحيح مسلم، رقم الحديث: 2528

Sāhīh Muslim, Hādīth No.: 2528.

Surah At-Tawbāh, Verse No. 122

(50) سورة التوبة، رقم الآية: 122

(51) سورة الزمر، رقم الآية: 9

Surah Az-Zumar, Verse No. 9

(52) صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم الحديث: 71، 1: 25

Sahih Al-Bukhāri, Hadīth No.: 71, Vol. 1, p. 25.

Surah An-Nisā, Verse No. 83

(53) سورة النساء، رقم الآية: 83

(54) سورة الزمر، رقم الآية: 9

Surah Az-Zumār, Verse No. 9

Surah Fātir, Verse No. 28

(55) سورة فاطر، رقم الآية: 28

Surah Al-Isra, Verse No. 70

(56) سورة الإسراء، رقم الآية: 70

(57) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب الرياض، 10: 299

Shams Al-Din Al-Qurtubi, Al-Jāme Li Ahkam Al-Qurān, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 10/299

(58) سورة النساء، رقم الآية: 115

Surah An-Nisa, Verse No. 115

(59) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث: 5058، 6: 197

Sahih Al-Bukhari, Hadīth No.: 5058, Vol. 6, p. 197.

(60) صحيح مسلم، رقم الحديث: 2548، 4: 1974

Sahih Muslim, Hadīth No.: 2548, Vol. 4, p. 1974.

Surat Al-Takwir, verses 8-9, No

(61) سورة التكوير، رقم الآيات: 8 – 9

(62) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث: 3331، 4/133

Sāhīh Al-Bukhāri, Hadīth No.: 3331, Vol. 4, p. 133.

Surah Ar-Rahmān, Verse No. 9

(63) سورة الرحمن، رقم الآية: 9

Surat Al-An'am, Verse No. 152

(64) سورة الأنعام، رقم الآية: 152

(65) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، رقم الحديث: 16649، 8: 280

Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhāqi, Al-Sunān Al-Kubra, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, Hadīth No.: 16649, 8/280

(66) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، رقم الحديث: 7138، 9: 62

Sāhīh Al-Bukhāri, Hadīth No.: 7138, Vol. 9, p. 62.

(67) سورة النحل، رقم الآية: 90

Surah An-Nahl, Verse No. 90